MADDE YAYIMLANDIKTAN
SONRA GELEN DOKÜMAN
16 Ekim 2016

Taşmiz-i Ayneyn 150038

ثالثاً ـ الإصرار علىٰ الذنب والجريمة:

الإصرار علىٰ الذنب بعد العقوبة يوجب تغليظها، فمن ارتكب مايوجب الحدّ أو التعزير فعوقب عليه ـ حدّاً أو تعزيراً ـ ثمّ ارتكبه ثانية فعوقب، ثمّ ارتكبه ثالثة، قتل علىٰ قول، وعلىٰ قول آخر مشهور أنّه يقتل لو ارتكبه رابعة، فتتكرّر العقوبة المنظورة ـ الحدّ أو التعزير ـ ثلاث مرات ويقتل في الرابعة.

راجع: إصرار، تعزير، زنا، قذف، سرقة، ونحوها.

وهناك موارد متفرّقة أُخرىٰ قد تتغلّظ فيها العقوبة، خاصّة في التعزيرات التي يكون أمرها بيد الحاكم حيث يراه صلاحاً، ويطول التعرّض لكلٍّ مورد بانفراده منها.

مظانّ البحث:

يعلم موطن البحث حول الموضوع من الأبحاث المتقدّمة، حيث يكون الموطن الأصلي لهذه الأبحاث كتاب الأيمان، واللعان، والحدود والقصاص والديات ونحوها.

تغميض

لغة:

مصدر غمّض، تقول: غمّضتُ عينيّ تغميضاً، أي أطبقت جفنيهما، ومنه: أغمضتُ عنه، إذا تجاوزت[1].

اصطلاحاً:

المعنىٰ اللغوي نفسه.

الأحكام:

تترتّب علىٰ تغميض العين أحكام نشير إليها إجمالاً فيما يأتي:

استحباب تغميض عيني الميّت:

ذكروا من جملة آداب الاحتضار: أن تُغمَّض عينا المحتضر بعد موته، قال العلّامة الحلّي: «فإذا قضىٰ نحبه فليُغمَّض عيناه، ولا خلاف في استحباب ذلك»[2].

ثمّ استدلّ عليه بما رواه زرارة، قال: «ثقل ابنٌ لجعفر وأبو جعفر عليه السلام جالس في ناحية، فكان إذا دنا منه إنسان، قال: لاتمسّه، فإنّه إنّما يزداد ضعفاً... فلمّا قضىٰ الغلام أمر به فغُمِّض عيناه، ثمّ شُدَّ لحياه...»[3].

---

(١) أُنظر المصباح المنير: «غمض».

(٢) المنتهىٰ ٧: ١٣٨، وانظر سائر الكتب الفقهية في بحث آداب الاحتضار.

(٣) الوسائل ٢: ٤٦٨، الباب ٤٤ من أبواب الاحتضار، الحديث الأوّل.

Muhammed Ali el-Ensari, el-Mevsuatü'l-fıkhiyyetü'l-müyessere: el-Mülhakü'l-usuli, c.IX, Kum: Mecmaü'l-Fikri'l-İslami 1436. İSAM DN. 242623